16699 - إن المسألة كد يكد (يكد : الكد : الأتعاب يقال : كد يكد في عمله كدا إذا استعمل وتعب وأراد بالوجه ماءه ورونقه . النهاية (4 / 155) . ب) بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه .

(ت ن) عن سمرة (أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في النهى عن المسألة رقم (681) وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي كتاب الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان . ص)